



من أسس نقد مصادر المادة اللغوية: عدالة الناقل للمادة اللغوية،
واتصال السند فيها

حسن السنوسي الشريف

قسم اللغة العربية – كلية الآداب – الجامعة الأسمرية الإسلامية

hasanal4704@gmail.com

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن سار على نهجه واقتدى بهداه، أما بعد:
- فهذه أوراق كتبتها تُعنى بدراسة قضية من القضايا اللغوية، وهي عدالة الناقل للمادة اللغوية، واتصال السند فيها، وتعد هذه الدراسة محاولة من الباحث إلى إلقاء الضوء على كل ما يتعلق بهذه القضية وما يدور حولها. وتهدف هذه الدراسة في مجملها إلى الإجابة عن كثير من التساؤلات منها:
1. ما أسس نقد مصادر المادة اللغوية، وما هي أهم مصادر استقراءها؟
 2. ما المراد بنقد المادة اللغوية، وما الأسس التي وضعت في هذا المجال؟
 3. ما أقسام المادة اللغوية المسموعة، وبم تأثرت؟
 4. هل تقبل رواية المحدثين وأشعارهم، وكذا المولدون؟
 5. ما المقصود بالعدالة، وما المراد بعدالة الناقل، وما شرطها؟
 6. ما الفرق بين المتواتر والآحاد، وما المراد بالمرسل والمجهول؟
 7. ما المقصود باتصال السند وانقطاعه؟
 8. هل ثمت مصادر مشتركة بين أصول النحو وأصول الفقه والحديث في هذا المجال؟
 9. هل اهتم النحاة واللغويون بتحليل الرواة كاهتمامهم بتحليل القبائل؟
 10. ما الموقف الذي اتخذته العلماء من نقل ذوي الهواء، وهل يقبل نقل المبتدع والفاسق أم لا؟

كل هذه الأسئلة وغيرها نحاول الإجابة عنها وذلك بالولوج في عديد الكتب التي
تعنى بهذا الأمر.

ولندخل في صلب الدراسة فنقول:

أطبق النحاة على كون القواعد النحوية ملزمة، ومع ذلك توسعوا في التتبعيد
حتى وسعت قواعدهم كل شيء، وكان سبب هذا التوسع عاملين متضافرين:
أولهما: استخدام التأويل لتصحيح ما يخالف القواعد الموضوعية من نصوص.
والثاني: ما أفضى إليه التأويل من تطوير لمفهوم الاطراد، لا على أنه الشائع
التي تتضافر على تأكيده كل النصوص، وإنما على أنه الذي يوجد غالباً في
كثير من النصوص.

ومن هنا اختلفت موازين الكثرة بين النحاة، وقد عبروا عن هذه القضية
باصطلاحات ومسميات متعددة أهمها " القليل، والنادر، والشاذ، وتقابل
الاصطلاحات التي استخدموها للدلالة على صلاحية الكم للبناء عليه وهي:
المطرّد، والشائع، والغالب، والكثير"⁽¹⁾.

قال ابن هشام(ت:761هـ): " اعلم أنهم يستعملون غالباً، وكثيراً، ونادراً،
وقليلاً، ومطرّداً. فالمرطد لا يتخلف، والغالب أكثر الأشياء ولكنه يتخلف،
والكثير دونه، والقليل دونه، والنادر أقل من القليل؛ فالعشرون بالنسبة إلى ثلاثة
وعشرين غالب، والخمسة عشر بالنسبة إليها كثير لا غالب، والثلاثة قليل،
والواحد نادر، فاعلم بهذا مراتب ما يقال فيه ذلك "⁽²⁾.

وحاول بعضهم محاولةً ليعلم هذا مفسراً بالنسبة المئوية كما يقال اليوم فكانت
النتيجة كالتالي " المطرّد الذي مثله بثلاثة وعشرين وجعلها نهاية هو 100 %،
والغالب وهو 20 من $23/20 = 86.23\%$ أو 87 % تقريباً، والكثير وهو
15 من 23 % يساوي 65 %، والقليل وهو 3 من 23 % يساوي 13 %،
والنادر وهو 1 من 23 % يساوي 1/4 -على ثلاثة أرباع- 4 % تقريباً. وبهذا
يكتفون، ولا يذكرون الشذوذ في هذا المقام بعدما وصلوا إلى الندرة، وهي أقل
القليل كما رأينا ... "⁽³⁾.

(1) أصول التفكير النحوي ص32

(2) الاقتراح ص 36

(3) النحو الوافي 4/ 635. هامش رقم(3)

ويرى مجمع اللغة العربية القاهري " أن الكلمات التي يستعملها قدامى النحويين والصرفيين؛ وهي: القياس، والأصل، والمطرّد، والغالب، والأكثر، والكثير، والباب، والقاعدة ... ألفاظ متساوية الدلالة على ما ينقاس، وأن استعمال كلمة منها في كتبهم يسوغ للمحدثين من المؤلفين وغيرهم قياس ما لم يسمع على ما سمع، وأن المقيس على كلام العرب هو من كلام العرب... ويقال للشاذ: القليل، والأقل، والنادر، وأمثالها مما يفيد القلة والضعف أيضا"⁽¹⁾.

وقد دفع الاطراد النحاة إلى اعتماد موقف الاستقراء والتتبع للمادة اللغوية، ومن ثمّ كان واجبا عليهم تحديد أسلوب الاستقراء للنصوص اللغوية؛ فقاموا بوضع عدد من المعايير والأسس في هذا الميدان تلخصت فيما يلي:
أولاً: تحديد مصادر المادة اللغوية المعتمدة.
ثانياً: نقد المادة اللغوية نفسها.
ثالثاً: نقد مصادر المادة اللغوية.

تحديد مصادر المادة اللغوية المعتمدة:

كان من أهم مصادر استقراء المادة اللغوية مصدران أساسيان، هما: السماع (النقل)، والرواية. وهما مصدران يوجد بينهما بون تاريخي، ومع ذلك فبينهما اتصال أصيل عميق.

والسماع بيّنه السيوطي(ت:911هـ) بقوله: " ما ثبت في كلام من يوثق بفصاحته، فشمّل هذا كلام الله -تعالى-، وهو القرآن الكريم، وهو أفصح كلام وأبلغه، وكلام نبيه -ﷺ- وهو الحديث النبوي الشريف، وكلام العرب قبل بعثته وفي زمنه وبعده إلى أن فسدت الألسنة بكثرة المولدين نظماً ونثراً من مسلم أو كافر، فهذه ثلاثة أنواع لا بد في كل منها من الثبوت"⁽²⁾.

وقد أجمع النحاة على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين، إلا أن الزمخشري(ت:538هـ) في كشافه⁽³⁾ -ومن هذا حذوه كالبيضاوي⁽⁴⁾ (ت:685هـ) -ذكر ما يقتضي تخصيص ذلك بغير أئمة اللغة ورواتها، واستشهد بشعر لأبي تمام حبيب بن أوس(ت:231هـ)، في أن (أظلم) في قوله:

(¹) ينظر المصدر السابق 4 / 634. هامش رقم(3)

(²) الاقتراح ص24

(³) ينظر الكشف 86/1

(⁴) ينظر أنوار التنزيل وأسرار التأويل 52/1

هُمَا أَظْلَمًا حَالِي تُمَتَّ أَجْلِيَا * ظَلَامِيَهُمَا عَنْ وَجْهِ أَمْرَدَ أَشْيَبِ
يحتمل أن يكون غير متعد وهو الظاهر، وأن يكون متعديا منقولا من ظلم
الليل، ثم قال: "وهو وإن كان محدثا لا يستشهد بشعره في اللغة فهو من علماء
العربية، فاجعل ما يقوله بمنزلة ما يرويه، ألا ترى إلى قول العلماء: الدليل عليه
بيت الحماسة فيقتنعون بذلك لتوثقهم بروايته وإتقانه" (1).
وذكروا أن الشعراء أربعة (2):

جاهليون، ومخضرمون، ومتقدمون من أهل الإسلام كالفرزدق، وجريز،
ويستشهد بأشعارهم في اللغة والعربية، ثم المحدثون كالبحثري، وأبي تمام،
والمتنبي، وهؤلاء لا يستشهد بشعرهم في لغة، ولا في عربية.
وذكروا (3) أن علوم الأدب ستة: اللغة، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان،
والبدیع، فأما الثلاثة الأول فلا يستشهد عليها إلا بكلام العرب نظما ونثرا؛ لأن
المعتبر فيها ضبط ألفاظهم، وأما العلوم الثلاثة الأخيرة فيستشهد عليها بكلام
العرب، وغيرهم من المولدين؛ لأنها راجعة إلى المعاني، ولا فرق فيها في ذلك
بين العرب وغيرهم؛ إذ هو أمر راجع إلى العقل، ولذلك قيل من أهل هذا الفن
الاستدلال بكلام أبي تمام وأضرابه، ومن هو دونه بمراتب؛ لأن دليلها فيها
بخلاف الألفاظ والتراكيب التي لا دخل للعقل فيها.
وعلل الزمخشري والبيضاوي الأخذ عن حبيب بن أوس بأنه "لا يبعد أن يجعل
ما يقوله بمنزلة ما يرويه؛ لأنه موثق به في الرواية، فلو لم يسمع من العرب
لم يقل". كما مرّ آنفا.
وتعقبهما السيوطي بقوله: "ولا يخفى ما في هذا؛ إذ لو فتح هذا الباب لاحتج بكل
ما وقع في شعر المحدثين بهذا الطريق، وكم أخذ النحاة واللغويون على أبي
تمام، والمتنبي، وأضرابهما من موضع ولحنوهم" (4).
وذكر بعض أرباب الحواشي أن "ما ذكره الزمخشري ممنوع؛ لأن الإنسان قد
يتساهل فيما ينطق به، ولا يتساهل فيما ينقله إذا كان عدلا، ولو صح ما قاله

(1) الكشف 86/1، والاقتراح ص121 والبيت في نواهد الأبيكار ص456، وفيض نشر الاقتراح 613/1

(2) ينظر نواهد الأبيكار ص456

(3) ينظر المصدر السابق ص457

(4) ينظر نواهد الأبيكار ص458

لجاز الاستشهاد بقول الحريري(ت:516هـ)، وغيره ممن جمع الأدب والعدالة،
وليس كذلك⁽¹⁾.

وقال بهاء الدين ابن عقيل (ت: 769 هـ) في تفسيره: "وقول أبي تمام ليس
كروايته؛ لجواز صدور قوله عن اجتهد أخطأ فيه، فالحجة فيما رواه، لا فيما
رآه"⁽²⁾.

وكذا قال الشيخ العلامة سعد الدين التفتازاني (ت: 793 هـ): "قد يفرق بأن
مبنى الرواية على الوثوق والضبط، ومبنى القول على الدراية والإحاطة
بالأوضاع والقوانين، والإتقان في الأول لا يستلزم الإتقان في الثاني، فغاية
الأمر أنه جمع في الحماسة أشعار من يستشهد بشعرهم، وصدق في ذلك، فمن
أين يجب أن يكون ما يستعمله في شعره مسموعاً ممن يوثق به، أو مأخوذاً من
استعمالاتهم؟ والقول بأنه بمنزلة نقل الحديث بالمعنى ليس بسديد، بل هو بعمل
الراوي أشبه، وهو لا يوجب السماع"⁽³⁾.

وإذا كان أول الشعراء المحدثين بشار بن برد(ت:167هـ) لا يحتج بشعره،
وآخرهم هو إبراهيم بن هرمة (ت: 176هـ) ممن يحتج بشعره، فكيف يسوغ
هذا؟ سؤال طرحه محقق الفيض د. محمود يوسف فجال، ونحن ننقله كاملاً
ونعتمد لطوله، ولكن كي تتم الفائدة فلا بد من ذلك، وما لا يتم الواجب إلا به
فهو واجب، قال: "وبعد طول تأمل في هذه المسألة وفقني الله فهمها على النحو
التالي: وهو أن الفيصل في الاحتجاج بكلام العرب هو العصر لا العام، فمن
عاش في عصر ابن هرمة وكان فصيحاً لا يلحن؛ فإنه يحتج بكلامه، فبشار مثلاً
قالوا فيه: لا يحتج بشعره، ومالك- رحمه الله-(ت:189هـ)، والشافعي
(ت:204هـ) قالوا فيهما: يحتج بكلامهما وجميع من ذكرت وجدوا في عصر
واحد، فالمعول إذا على الفصاحة وعدم اللحن، حتى إن هذا الحكم ينسحب إلى
ما قبل هذا العصر عند فريق من العلماء، فالأصمعي(ت:216هـ) يقول: لا يقال
أرعد وأبرق، فاحتج عليه ببيت الكميت(ت:126هـ):

(1) ينظر نواهد الأبيكار ص458، وفيض نشر الاقتراح 615/1

(2) المصدران السابقان نفس الجزء والصفحة

(3) المصدران السابقان نفس الجزء والصفحة

أَبْرِقْ وَأَرْعِدْ يَا يَزِيدُ * فَمَا وَعِيدُكَ لِي بِضَائِرٍ
فقال: ليس بحجة⁽¹⁾، وأنا لست مع الأصمعي في حكمه هذا؛ لأن سيبويه استشهد
بشعر الكميت، ولكن حكمه هذا يؤكد لنا القول إنه يشترط في المحتج بهم أن
يكونوا من أرباب الفصاحة وممن لا يلحنون، والله أعلم⁽²⁾.
ومن المعلوم أيضا أن المادة اللغوية المسموعة تأثرت بالإمكانات الصوتية
وعادات النطق عند المتحدث، ثم حساسية أذن السامع في سماعها للأصوات.
ولسنا هنا في موضع التدليل على هذا، ومن أراد معرفة ذلك فلينظره في
مظانه⁽³⁾.

وأما المصدر الثاني من مصادر استقراء المادة اللغوية فهو الرواية، وكانت في
بادئ الأمر مقصورة على رواية الشعر وحده ولا تتعدى مجرد الحفظ والنقل
والإنشاد، لا تتجاوزه إلى النثر، يقول محمد التيمي (ت: 130هـ): "ما كنا ندعو
الرواية إلا رواية الشعر"⁽⁴⁾.

إلا أنه ما لبث أن أطلق على المحدثين رواية لما أصلت أصول علم الحديث،
وقررت قواعده وعني فيه بالإسناد، فانضم إلى مرويات الشعر مرويات
الحديث الشريف، وتأثرت المرويات في مرحلة ما قبل التدوين ببعض
المؤثرات في السماع، ودقة الحفظ ما أدى إلى الاختلاف في صحة المروي.
وأما بعد مرحلة التدوين فقد تأثرت بعض المرويات وبخاصة الشعر بظاهرة
التصحيف التي لم يسلم منها أعلام اللغة والنحو، وألفت في هذا العديد من
المؤلفات⁽⁵⁾.

نقد المادة اللغوية:

بعد أن حددت مصادر المادة اللغوية وبعد أن تمّ نقدها لم يُسلم النحاة صحة
المادة اللغوية كلها، فعمدوا إلى وضع أسس لنقد المادة نفسها تلخصت في
نوعين:

(1) كتاب الأفعال 66/4

(2) فيض نشر الاقتراح 620/1

(3) الجنى الداني 267/1، توضيح المقاصد 1273/3، ارتشاف الضرب 1861/4

(4) جامع بيان العلم وفضله 818/2

(5) ينظر مثلا: تصحيح التصحيف وتحريير التحريف للصفدي 70/1، 162، 209، والتنبيه على حدوث
التصحيف 131/1، 138، 153

أولها: نقد النصوص خارجيا. وثانيها: نقدها داخليا. والمراد بنقد النصوص خارجيا ما كان في مجال البحث النحوي، ويراد به الترجيح في السند أو الإسناد، وهو من المصطلحات المشتركة بين النحو والحديث الشريف وأصول الفقه، وهو منقول عما وضعه المحدثون والأصوليون من قواعد وطرائق، تعنى بعلم الحديث وعلم أصول الفقه. ومن ثم قسم النحاة المادة اللغوية المسموعة إلى قسمين اثنين: متواتر، وأحاد. و" شرط التواتر أن يبلغ عدد النقلة إلى حد لا يجوز على مثلهم الاتفاق على الكذب، كنقلة لغة القرآن وما تواتر من السنة وكلام العرب، فإنهم انتهوا إلى حد يستحيل على مثلهم الاتفاق على الكذب"⁽¹⁾. وأما الأحاد: "فما تفرد بنقله بعض أهل اللغة، ولم يوجد فيه شرط التواتر، وهو دليل مأخوذ به"⁽²⁾.

واختلف العلماء في العلم الذي يفيد كل من المتواتر والأحاد⁽³⁾، ولسنا هنا في معرض التدليل على هذا، وقد أورد بعض علماء الفقه وأصوله في كتبهم⁽⁴⁾ على المتواتر والأحاد بعض الإشكالات وجوابها. وأما نقد النصوص داخليا فالمراد به دراسة النص اللغوي ذاته، وتحليل المادة العلمية المستخلصة منه تحليلا دقيقا؛ الهدف منه التثبت من دقة تصويرها لخصائص بيئتها وعصرها، وفق معيار مدى شيوع الظواهر الصوتية التي تحملها النصوص، ومدى شيوع الظواهر التركيبية التي تحملها النصوص⁽⁵⁾.

نقد مصادر المادة اللغوية:

كان الهدف من نقد مصادر المادة اللغوية هو تصفية المسموع والمروي، واستخلاص أغلب النصوص اللغوية دقة وصفاء، وأصدها دلالة على خصائص اللغة العربية، وهذا كله تم عن طريق وضع ثلاثة أسس دقيقة:

(¹) لمع الأدلة ص84، المزهر ص89

(²) لمع الأدلة ص84، المزهر ص89

(³) المصدران السابقان نفس الصفحات والتي بعدها

(⁴) ينظر نفائس الأصول في شرح المحصول 6/ 2815، والاقتراح ص49-53

(⁵) أصول التفكير النحوي ص 71-72

1. تحديد القبائل العربية التي يسمع منها ويروى عنها.

من المعلوم أن كلام العرب يأتي في المرتبة الثالثة من مصادر السماع بعد القرآن الكريم، والحديث الشريف عند من أجاز الاحتجاج به، وكلام العرب الذي يحتج به هو كل نظم أو نثر ثبت عن الفصحاء الموثوق بعربييتهم قبل أن تفسد الألسنة؛ فليس كل كلام عربي يصح الاحتجاج به؛ لهذا وضع العلماء ضوابط مكانية وزمانية لما يجوز الاحتجاج به من كلام العرب، وما لا يجوز؛ فقد نقل السيوطي⁽¹⁾ عن أبي نصر الفارابي (ت:339هـ) أن قبائل العرب تنقسم من حيث الاحتجاج بكلامها، وعدم الاحتجاج إلى قسمين: قبائل لم يؤخذ عنها ولم يحتج بكلامها، وقبائل لم يؤخذ عنها ومن ثم لم يحتج بكلامها. فالقبائل العربية ليست سواء، ومن ثم اختلفت أسباب رفض الاحتجاج بلهجات بعض القبائل بسبب قربها أو بعدها، أو مخالطتها الفرس والروم واليونان والهند والأنباط والحبشة وغيرها⁽²⁾. وأما القبائل التي أخذ عنها فإن الذي يجمع بينها كما زعم الفارابي فيما نقله عنه السيوطي هو توغلها في البداوة، وبعدها عن الاختلاط بغيرها من الأمم، واتصالها بالأعاجم، كما يجمع بينها قربها من قريش؛ لأن قريشا -كما علمنا- أفصح العرب، وأجودهم انتقادا للأفصح من الألفاظ⁽³⁾. وخالفه ابن خلدون (ت:808هـ) في الفصل الثامن والثلاثين من مقدمته⁽⁴⁾ في أن معيار الفصاحة: هو القرب أو البعد من قريش. والملاحظ أن أساس رفض الاحتجاج بكلام بعض القبائل عن بعضها الآخر، هو أساس جغرافي واجتماعي معاً، وهذا جزء من الحقيقة لا كلها، وتناقض النحاة في مثل هذا الأمر راجع لفهمهم لطبيعة اللغة، وهذا الفهم تميزه سمتان مهمتان "الأولى: عدم التفرقة بين مستوى اللغة ومستوى اللهجات، والثانية: عدم ملاحظة الفوارق النوعية بين خصائص اللغة الفصحى وبين لهجة قريش"⁽⁵⁾. قريش⁽⁵⁾.

(1) الاقتراح ص33، 34، والمزهر 167/1

(2) المصدران السابقان

(3) المصدران السابقان

(4) المقدمة ص555

(5) أصول التفكير النحوي ص62

2. عدالة الناقل للمادة اللغوية.

جاء في الصحاح قوله: "فلان من أهل المعدلة، أي من أهل العدل، ورجل عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة، وهو في الأصل مصدر، وقوم عدل وعدول أيضا، وهو جمع عدل، وقد عدل الرجل بالضم عدالة... وتعديل الشهود أن تقول إنهم عدول"⁽¹⁾.

وفي الكليات: "العدالة لغة: الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على الطريق الحق بالاختيار عما هو محظور ديناً، وهي نوعان: ظاهرة: وهي ما ثبت بظاهر العقل والدين؛ لأنهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهراً.

وباطنة: وهي لا يدرك مداها؛ لأنها تتفاوت فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع، وهو ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة، بالاجتناب عن الكبائر وترك الإصرار على الصغائر"⁽²⁾.

والهدف من عدالة الناقل هو الاطمئنان إلى صحة المنقول من اللغة، وأنه يمثل في دقة ودون تحريف ظواهر اللغة وخصائصها.

وكما تؤخذ اللغة اعتياداً كالصبي العربي يسمع أبويه وغيرهما، فهو يأخذ اللغة عنهم على مر الأوقات، فإنها كذلك تؤخذ تلقناً من ملقن، وتؤخذ سماعاً من الرواة الثقات ذوي الصدق والأمانة، ويتقى المظنون. وقد تنبه العلماء إلى ضرورة التثبت من النصوص اللغوية المروية فقد نُقل عن الليث (ت: 175هـ) قول الخليل (ت: 170هـ): "إن النحارير ربما أدخلوا على الناس ما ليس من كلام العرب إرادة اللبس والتعنيث"⁽³⁾.

وقد وقع خلط عند بعض شيوخ بغداد في دراسة اللغة والتععيد لها، ولجأوا إلى وسائل دخيلة لتععيد ما قرروه.

ومن هنا نصح ابن فارس (ت: 395هـ) آخذ اللغة وغيرها من العلوم أن يتحرى "أهل الأمانة والثقة والصدق والعدالة، فقد بلغنا من أمر بعض مشيخة بغداد ما بلغنا..."⁽⁴⁾.

(1) الصحاح، مادة (ع.د.ل) 1760/5-1761

(2) الكليات ص 639

(3) الصاحبي ص 39، والمزهر ص 107، 135

(4) الصاحبي ص 34

وذكر الأنباري في الإغراب في الفصل السادس منه في شرط نقل الأحاد: "أنه يشترط أن يكون ناقل اللغة عدلاً، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، كما يشترط في نقل الحديث؛ لأن بها معرفة تفسيره وتأويله، فاشترط في نقلها ما اشترط في نقله"⁽¹⁾.

لماذا؟ لأن باللغة معرفة تفسير الحديث وتأويله، فاشترط كمال الدين الأنباري في نقلها ما اشترط في نقله، والمراد من كلامه: أن العدالة شرط في راوي اللغة؛ كي نضمن أنه يرويها في دقة، ودون تحريف ظواهرها وخصائصها. وكذلك اشترط العدالة في راوي اللغة، كما اشترطها في راوي الحديث، وليس معنى هذا أنه يسوي بين اللغة والحديث في الفضل، وقد نبه على ذلك بقوله: "وإن لم تكن في الفضيلة من شكله" أي: وإن لم تكن اللغة تساوي الحديث في فضله ومنزلته ومكانته، إلا أنه يُشترط في نقلها ما يشترط في نقله.

وذكر السيوطي أن العدالة شرط في الراوي، وليست شرطاً فيمن يحتج بكلامه من العرب، فقال: "فعلم أن العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة، بخلاف راوي الأشعار واللغات"⁽²⁾.

فعلم مما سبق أن هناك فرقاً بين قائل الكلام وراويه من حيث اشتراط العدالة، وعدم اشتراطها. أما قائل الكلام فلا تشترط العدالة فيه؛ لأنه يتكلم على سجيته، وقد احتجوا بكلام الصبيان والمجانين، وأثبتوا به القواعد.

وأما الراوي فإن العدالة شرط فيه؛ لأنه ناقل كلام غيره، والعدالة أصل في قبول الأخبار، ولما كانت العدالة أصلاً في قبول الأخبار؛ لم يقبل المرسل من الأخبار وهو: ما انقطع سنده، ولا المجهول وهو: ما لا يُعرف قائله؛ لأن انقطاع السند والجهل بالناقل يوجبان الجهل بالعدالة.

وجاء كثيراً في كتاب سيبويه: "حدثني من لا أتهم عن الخليل... وحدثني من لا أتهم، عن رجل من أهل المدينة موثق به"⁽³⁾.... وسمعنا الثقة من العرب"⁽⁴⁾، فكل هذه البيوت سمعناها من أهل الثقة"⁽⁵⁾.

ووردت الألفاظ المشتقة من مادة (و.ث.ق) في كتابه أكثر من خمس وعشرين مرة.

(1) لمع الأدلة ص 85

(2) المزهر ص 108، والاقتراح ص 36

(3) الكتاب 279/1، 152/3

(4) المصدر السابق 244/2

(5) المصدر السابق 137/3

وقد ذكر ابن جني (ت: 392هـ) في خصائصه⁽¹⁾ أحوال الكلام الفرد في الاحتجاج به في باب: (في الشيء يسمع من العربي الفصيح، لا يسمع من غيره) فقيّد السماع الفرد بأن يكون صادراً عن عربي فصيح، وهذه الأحوال لخصها عنه السيوطي في الاقتراح⁽²⁾ حيث قال: "المسموع الفرد: هل يقبل ويحتج به؟ له أحوال لخصتها من متفرقات كلام ابن جني في الخصائص"⁽³⁾. ونقل في المزهري باباً⁽⁴⁾ بعنوان: (معرفة من تقبل روايته ومن ترد). وقد نقل الزركشي (ت: 794 هـ) أنه: "لا يلزم اللغة إلا بخمس شرائط: أحدها: ثبوت ذلك عن العرب بنقل صحيح بوجوب العمل. والثاني: عدالة الناقلين كما يعتبر عدالتهم في الشرعيات. والثالث: أن يكون النقل عن قوله حجة في أصل اللغة كالعرب العاربة مثل قحطان ومعد وعدنان، فأما إذا نقلوا عن بعدهم بعد فساد لسانهم واختلاف المولدين، فلا. والرابع: أن يكون الناقل قد سمع منهم حساً، وأما بغيره فلا يثبت. والخامس: أن يسمع من الناقل حساً"⁽⁵⁾. وقد أدى اشتراط عدالة ناقل اللغة إلى تحليل الرواة بعد تحليل القبائل، وكما أسفر رفض بعض النصوص المنسوبة إلى بعض القبائل، كذلك أيضاً نتج عن تحليل الرواة رفض مرويات بعضهم؛ إما لاتصافهم بغير العدالة، أو لكونهم لم يعرفوا بها، أو لجهالتهم. وهنا نطرح سؤالاً وهو: هل اهتم النحويون واللغويون بتحليل الرواة تحليلًا دقيقاً أخلاقياً وموضوعياً؟

الجواب: فيما نعتقد لا، وهذا ما نقله السيوطي عن القرافي (ت: 684هـ) قوله- ونسبه بعضهم⁽⁶⁾ سهواً إلى الفراء-: "إنما أهملوا ذلك؛ لأن الدواعي متوفرة على الكذب في الحديث لأسبابه المعروفة الحاملة للواضعين على الوضع، وأما اللغة فالدواعي إلى الكذب عليها في غاية الضعف... ولما كان الكذب والخطأ في اللغة وغيرها في غاية الندرة، اكتفى العلماء فيها بالاعتماد على الكتب

(1) الخصائص 27-23/2

(2) الاقتراح ص 37-39

(3) المصدر السابق ص 37

(4) المزهري ص 111

(5) البحر المحيط في أصول الفقه 150/2-151

(6) ينظر أصول التفكير النحوي ص 63

المشهور المتداولة، فإن شهرتها وتداولها يمنع ذلك مع ضعف الداعية له فهذا هو الفرق⁽¹⁾.

ومن هنا رفض النحاة واللغويون النصوص التي يرويها الفساق، حيث رفض الأنباري رواية ناقل اللغة إن كان فاسقا، فذكر أنه إن كان ناقل اللغة فاسقا لا تقبل روايته؛ "لأن الفاسق قد ارتكب محذور دينه مع علمه بتحريمه، فلم يؤمن مع ذلك أن يكذب مع علمه بتحريمه"⁽²⁾.

والعلة في ذلك أن فسقه ربما يدفعه دفعا إلى الكذب والادعاء مع علمه بأن الكذب محرم عليه أيضا.

وإذا تقرر عدم قبول نقل الفاسق، فما الموقف الذي اتخذته العلماء من نقل ذوي الأهواء؟

جاء في التهذيب⁽³⁾ أن الأطناء هي الأهواء. وأهل الأهواء واحدها هوى... والهوى، مقصور: هوى النفس، وإذا أضفته إليك قلت: هواي... والهوى العشق، يكون في مداخل الخير والشر.⁽⁴⁾

قال الله ﷻ: ﴿وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾⁽⁵⁾، معناه: نهاها عن شهواتها وما تدعو إليه من معاصي الله ﷻ.

يقول ابن جني: "لكن لو جاء شيء من ذلك عن ظنين، أو متهم، أو من لم ترق به فصاحته، ولا سبقت إلى الأنفس ثقته؛ كان مردودا غير مقبل"⁽⁶⁾.

وقد قام كمال الدين الأنباري في لمع الأدلة بعقد فصل منه (في قبول نقل أهل الأهواء)، قال: "اعلم أن نقل أهل الأهواء مقبول في اللغة وغيرها، إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب كالخطابية من الرافضة"⁽⁷⁾.

والمفهوم من كلام الأنباري في هذه النقطة خاصة، أن المعيار عنده هو التزام الصدق، فمن ظهر صدقه قبلت روايته، وإن كان من أهل الأهواء، ومن تدين بالكذب لم تقبل روايته.

(1) الاقتراح ص 52

(2) لمع الأدلة ص 88

(3) تهذيب اللغة 21/14

(4) لسان العرب 16/15، 370-372

(5) سورة النبأ، من الآية 40

(6) الخصائص 27/2

(7) لمع الأدلة ص 86، 87

ولعل قول الأنباري مأخوذ من قول من سبقه: " وشهادة أهل الأهواء جائزة إلا الخطابية؛ فإن من مذهبهم جواز الشهادة بقول المدعي، والخطابية قوم من الروافض... ودانت الخطابية شهادة الزور لموافقيها على مخالفيها"⁽¹⁾.
قال في الاقتراح: "ويقبل نقل العدل الواحد، وأهل الأهواء إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب"⁽²⁾.

ويفهم منه أنه يقبل نقل أهل الأهواء، إلا إذا كانوا ممن يتخذون الكذب ديناً كالخوارج.

ومن العلماء من ذهب إلى أن نقل أهل الأهواء لا يقبل، وقد أشار الأنباري إلى هذا الرأي فقال: "وزعم بعضهم أنه لا يقبل نقل أهل الأهواء؛ لأنه إذا ردت رواية الفاسق لفسقه، فلا ن لا تقبل رواية المبتدع لبدعته كان ذلك أولى"⁽³⁾.
وهذا القول لم يرتضه الأنباري، فرماه بالزعم، ثم وصفه بأنه ليس بصحيح. وفرّق الأنباري(4) بين الفاسق وصاحب البدع؛ فالفاسق قد يدفعه فسقه إلى الكذب، أما المبتدع فلا تحمله بدعته على الكذب؛ فصح عنده أن يقبل نقل المبتدع دون نقل الفاسق، وأما المبتدع فما ارتكب محذور دينه مع العلم بالتحريم، وليست بدعته حاملة له على الكذب؛ فوجب أن يقبل.

ثم يقرر أصلاً وهو أنه من "كانت بدعته تخرجه عن الدين، لم يقبل نقله؛ لاتصافه بالكفر، فإن قيل: كيف جاز قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، والشهادة أضيق باباً من النقل والرواية؟ قلنا: لا نعلم أن شهادة أهل الذمة مقبولة أصلاً؛ لأن الله -تعالى- شهد عليهم بالكذب، فقال -تعالى-: (وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ)⁽⁵⁾.

مع أن هناك من يقرر في بعض فتاواه موضوعية الأحكام دون التأثير بآراء مسبقة كالعز بن عبد السلام(ت:660هـ) حيث قال: "اعتمد في العربية على أشعار العرب وهم كفار لبعد التدليس فيها؛ كما اعتمد في الطب وهو في الأصل مأخوذ عن قوم كفار لذلك"⁽⁶⁾.

(1) طلبية الطلبة ص133

(2) الاقتراح ص54

(3) لمع الأدلة ص87

(4) المصدر السابق

(5) سورة آل عمران، من الآية 75

(6) الاقتراح ص 99، والمزهر ص 108

وعقّب عليه السيوطي بقوله: "فعلم أن العربي الذي يحتج بقوله لا يشترط فيه العدالة، نعم تشترط في رواي ذلك"⁽¹⁾.

3. اتصال السند.

قال الأزهري (ت:370هـ): "والمسند من الحديث ما اتصل إسناده حتى يسند إلى النبي ﷺ، والمرسل والمنقطع ما لم يتصل"⁽²⁾.

وجاء في الصحاح: "... والإسناد في الحديث، رفعه إلى قائله"⁽³⁾.
والإسناد مهم، وأكثر أهل العلم يقولون: "إذا صح الأثر من جهة الإسناد بطل القياس والنظر"⁽⁴⁾. ومن بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله"⁽⁵⁾.

وقال عبد الله بن المبارك (ت:181هـ): "الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء"⁽⁶⁾.

وقال النووي (ت:676هـ) في بستان العارفين: "ومن النصيحة أن تضاف الفائدة التي تستغرب إلى قائلها، فمن فعل ذلك بورك له في علمه وحاله، ومن أوهم ذلك وأوهم فيما يأخذه من كلام غيره أنه له، فهو جدير أن لا ينتفع بعلمه ولا يبارك له في حال، ولم يزل أهل العلم والفضل على إضافة الفوائد إلى قائلها"⁽⁷⁾.

قال ابن تيمية (ت:748هـ): "ومن أراد أن ينقل مقالة عن طائفة فليسم القائل والناقل، وإلا فكل أحد يقدر على الكذب"⁽⁸⁾.

ومن ثم وقف جمهور العلماء من نوعين اثنين اندرجا تحت اتصال السند من عدمه، وهما: المرسل والمجهول، وقفوا منهما موقفا مترددا بين القبول والرفض.

والمرسل "هو الذي انقطع سنده... والمجهول الذي لم يعرف ناقله"⁽⁹⁾.
وانقطاع السند يعني: عدم الاتصال بين الراوي والمروي عنه.

(1) المصدران السابقان

(2) تهذيب اللغة 255/12

(3) الصحاح، مادة (س.ن.د) 489/2

(4) جامع بيان العلم وفضله 922/2

(5) المصدر السابق 1079/2

(6) التعديل والتجريح 291/1، سير أعلام النبلاء 224/17

(7) بستان العارفين 15/1، 16

(8) منهاج السنة 518/2

(9) لمع الأدلة ص 90

ومن أمثلة المرسل منقطع السند ما ذكره السيوطي في المزهري⁽¹⁾ من رواية ابن
ابن دريد (ت: 321هـ) عن الأصمعي (ت: 216هـ)، ومن روايته عن أبي زيد
الأنصاري (ت: 215هـ) وهذا غير صحيح؛ لأن ابن دريد وُلد (223هـ)، وكذلك
رواية أبي عبيدة (ت: 209هـ) عن يزيد بن معاوية (ت: 64هـ).

وأما المجهول فقد صرح أبو البركات الأنباري⁽²⁾ أن البيت الشعري إذا كان
غير معروف، ولا يعرف قائله، فلا يكون فيه حجة، ونازعه في هذا الشيخ محمد
محيي الدين (ت: 1393 هـ) بقوله: "لا نرى لك أن تقر هذا - لا في هذا الموضع
ولا في غيره، ولا على لسان الكوفيين ولا البصريين - فكم من الشواهد التي
يستدل بها هؤلاء وهؤلاء وهي غير منسوبة، ولا لها سوابق أو لواحق، وفي
كتاب سيبويه وحده خمسون بيتاً لم يعثر لها العلماء بعد الجهد والعناء الشديدين
على نسبة لقائل معين"⁽³⁾.

وقد ذكر هذه القاعدة في عديد من المواضع الموثقة في كتابه الإنصاف في
مسائل الخلاف، بلغت ما يزيد عن ستين موضعاً، وهو يرد على الكوفيين
احتجاجهم بما لا يعرف قائله⁽⁴⁾.

ولم يكن الأنباري أول من صرح بعدم الاحتجاج بكلام مجهول قائله، وإنما سبقه
إلى ذلك المازني (ت: 249هـ)، الذي سئل عن لفظ السكين أم مؤنث؟
فقال: إنه مذكر فأنشده السائل قول الشاعر:

فَعِيْثٌ فِي السَّنَامِ غَدَاةٌ قُرٌّ ... بِسِكِّينٍ مُوْتَقَّةٍ النَّصَابِ

فوصفه بالمؤنث دليل على تأنيثه؛ فقال المازني: "من هذا؟ وما صاحبه؟ وأين
صاحبه من أبي ذؤيب حين قال:

يُرَى نَاصِحاً فِيمَا بَدَا فَإِذَا خَلَا ... فَذَلِكَ سِكِّينٌ عَلَى الْخَلْقِ حَاقِظٌ

فالمازني رد القول بأن السكين مؤنث؛ لأنه قول لا يعلم قائله، مع أنه جاء في
المحكم⁽⁵⁾ أن السكين يذكر ويؤنث، وسار على درب المازني تلميذه المبرد
(ت: 285هـ) في المقتضب؛ إذ منع إضمار اللام الجازمة للمضارع في شعر أو
نثر، وأما قول الشاعر:

مَجْدٌ تَقْدِي نَفْسَكَ كُلُّ نَفْسٍ ... إِذَا مَا خِفْتُ مِنْ أَمْرِ تَبَالَى

(1) المزهري ص 97

(2) الإنصاف 475/2

(3) الانتصاف من الإنصاف 475/2. هامش رقم (1)

(4) ينظر المصدر السابق. مثلاً: 2 / 475، 373، 617.

(5) ينظر المحكم 230/2

أي: هلاكاً، فلم يرتض المبرد تخريجه على إضمار اللام، أي: على أن يكون التقدير: لتقدي نفسك كل نفس، وحجته في ذلك عدم العلم بقائله، فقال معلقاً على هذا البيت: "وأما هذا البيت الأخير فليس بمعروف"⁽¹⁾. ولم يذكر السيوطي شيئاً من كلام المازني ولا من كلام المبرد. وقرر السيوطي- متابعاً الأنباري في الإنصاف-أنه: "لا يجوز الاحتجاج بشعر أو نثر لا يعرف قائله-ثم بين علة ذلك قائلاً:- وكأن علة ذلك خوف أن يكون لمولد، أو من لا يوثق بفصاحته، ومن هذا يعلم أنه يحتاج إلى معرفة أسماء العرب وطبقاتهم"⁽²⁾.

وهذا الذي علل به السيوطي هو على وجه الاحتمال، وهو الظاهر وتبين المصنف كما قال أوس بن حجر (ت: نحو2ق هـ):

الألمعي الذي يظن بك الظَّ ... نَّ كأَنَّ قد رأى وقد سَمِعاً⁽³⁾

ثم أورد السيوطي ما يعضد ما قرّره من أقوال من سبقه كابن النحاس في التعليقة⁽⁴⁾ وغيره القائل: "أن هذا البيت غير معروف قائله، ولو عرف لجاز أن يكون من ضرورة الشعر".

ومعنى كلامه كما قال أبو الطيب الفاسي (ت: 1170هـ): "هو انتقال من المنع إلى التسليم، أي: لو سلمنا أنه معروف لكنه لندوره؛ لا تثبت به القواعد وتخالف به القوانين، بل يحمل على الضرورة"⁽⁵⁾. "والجواب عما ذكره الكوفيون أما البيت فلا يعرف قائله ولا أوله، ولم يذكر منه إلا هذا، ولم ينشده أحد ممن وثق به في اللغة، ولا عزي إلى مشهور بالضبط والإتقان، وفي ذلك ما فيه"⁽⁶⁾. أي: ما عزاه أحد من أئمة النقد إلى مشهور، وفي ذلك ما فيه من موجبات التوقف عن الاستدلال به. كذا جاء في داعي الفلاح⁽⁷⁾.

(1) المقتضب 133/2

(2) الاقتراح ص42

(3) البيت من المنسرح في الأمثال لابن سلام ص104، والإيضاح في علوم البلاغة 51/1، والبيان والتبيين 288/3

(4) التعليقة ص428، الاقتراح ص125

(5) فيض نشر الانشراح 622/1

(6) التعليقة ص219، الاقتراح ص125

(7) داعي الفلاح ص194

وأورد ابن هشام في تعاليقه على الألفية أن: "الجواب عندنا أنه لا يعلم قائله فلا حجة فيه". والمراد ب: عندنا⁽¹⁾: معاشر المانعين الجارين على قوانين أهل البصرة. وتعقبه السيوطي بقوله: "لكن ذكر في شرحه للشواهد ما يخالف ذلك؛ لأن عبد الواحد الطواح طعن في الاستشهاد بقوله:

..... لَا تَكْثُرُنْ إِنِّي عَسَيْتُ صَائِمًا

قال: "هو بيت مجهول لم ينسبه الشارح إلى أحد فسقط الاحتجاج به". وردّ عليه ابن هشام مخالفا ما قرّره بقوله: "ولو صح ما قاله-أي: عبد الواحد- لسقط الاحتجاج بخمسين بيتا من كتاب سيبويه، فإن فيه ألف بيت قد عرف قائلوها وخمسين مجهولة القائلين"⁽²⁾.

قال في فيض نشر الانشراح معلقا على كلام ابن هشام السابق: "وكتاب سيبويه هو أم هذا الفن وعليه مداره، فإذا لزم سقوط خمسين شاهدا من كتابه انفتح خرق عظيم"⁽³⁾.

وقال أيضا فيما لخصه من داعي الفلاح: "وهذا الإلزام غير لازم؛ لأن الواجب كون الشاهد معروف القائل حال الاستشهاد به، وطرو الجهالة بقائله بعد ذلك لقصور الهمم لا يضر في ثبوت ما ثبت به حال معرفته، فسيبويه ما استدل إلا بما كان معروفا مشهور القائل في ذلك الوقت، وما قامت حجته على مخالفه بتلك الشواهد إلا وهي معروفة القائلين لديهم، مشهورة فيما بينهم، ثم بعد انقراض ذلك العصر وقصور الهمم طرأت الجهالة بمن قال تلك الخمسين شاهدا، فلا ينتقض البنيان بعد ثبوته واستقامته..."⁽⁴⁾.

وهنا نحب أن نشير إلى تعليق مؤلف الإصباح عن الأبيات الخمسين مجهولة القائل، قال: "ذاع هذا الكلام على الألسنة وشاع، وهو خال من الدليل والإقناع، وقد فصل القول في ذلك الدكتور: رمضان عبد التواب، في مقال بعنوان: أسطورة الأبيات الخمسين في كتاب سيبويه، أفاد فيه وأجاد"⁽⁵⁾.

على أننا نستطيع القول -على استحياء- إن ما وقع فيه ابن هشام قد يعد من التناقض؛ ما يدل على ضعف هذا الأصل عنده، والدليل أيضا أن النحويين

(1) ينظر فيض نشر الانشراح 622/1

(2) الاقتراح ص 127، والمزهر ص 111

(3) فيض نشر الانشراح ص 626/1

(4) فيض نشر الانشراح ص 1/ 627، وداعي الفلاح ص 196

(5) الإصباح ص 127، هامش (3) وينظر المقال المذكور في بحوث ومقالات في اللغة ص 89

وبخاصة المتقدمين منهم كانوا يستدلون بأقوال أعراب مجهولين، دون أن يعترض معترض عليهم.

ونذكر أنهم كانوا يقبلون ما يذكره الثقة من النحاة كسيبويه، فإنهم قبلوا ما جاء في كتابه وإن لم يعلموا قائله؛ اعتمادا على أنه ثقة، وأنه يستحيل عليه الكذب، فقد قرر الدماميني (ت: 827هـ) استحالة كذب سيبويه وأنه عدل، وأن قول أبان اللاحقي أنه صنع لسيبويه- بناء على طلبه- بيتا في إعمال (فعل) كذب وزور، قال: "ويأبى الله أن يلحق سيبويه إمام الجماعة من هذه الحكاية غضاضة، فعدالته مشهورة وتقدمه في علم اللسان معروف لا ينكر، وإحرازه لقصبات السبق فيه أمر مسلم، وهيهات أن تحط من مقداره قول رجل اعترف على نفسه بالكذب... فأنى يلتفت إلى مثل قول هذا المدلس أو تقبل له رواية" (1).

ونصّ البغدادي (ت: 1093هـ) على أن: "الشاهد المجهول قائله وتتمته، إن صدر عن ثقة يعتمد عليه؛ قبل، وإلا فلا، ولهذا كانت أبيات سيبويه أصح الشواهد اعتمد عليها خلف بعد سلف، مع أن فيها أبياتا عديدة جهل قائلوها وما عيب بها ناقلوها... فما طعن أحد من المتقدمين عليه، ولا أدعى أنه أتى بشعر منكر، وقد روى في كتابه قطعة من اللغة غريبة لم يدرك أهل اللغة معرفة جميع ما فيها، ولا ردوا حرفا منها" (2) اهـ.

وذكر بدر الدين العيني (ت: 855هـ) أن: "كثيرا ما يحتج ابن هشام بالأبيات المجهول قائلها، والجهالة لا تضر بالاحتجاج إذا احتج بها المتقدمون مثل سيبويه وأمثاله، فإن في كتابه أبياتا مجهولة وقد احتج بها" (3).

وهنا ينبغي التفريق بين أمرين: الجهل بالقائل، وعدم نسبة البيت إلى قائل معين، وسيبويه لم يكن يحرص على نسبة جميع الأبيات إلى قائلها؛ لأنه كان واثقا من صدق الذين أخذها عنهم، وكان واثقا أيضا من دقتهم وثبتهم، فذكر كثيرا من الشواهد دون اعتداد بذكر قائلها، ولقد جهل بعض النحاة كالجرمي نسبة أبيات سيبويه إلى قائلها (4).

وقد قال أحد الباحثين المعاصرين: "المتصفح لكتاب سيبويه يلاحظ أن معظم شواهد الشعر فيه كانت معروفة لدى شيوخ سيبويه، وبخاصة الخليل بن أحمد، ويونس بن حبيب، ويبدو أن تلك الشواهد كانت متداولة في مجالس العلم حيث

(1) تعليق الفراند. مخطوط ج. 1. نسخة السعودية ل 291 أ

(2) خزانة الأدب 17/1

(3) المقاصد النحوية 1315/3، 1316

(4) ينظر أصول النحو 1 ص 128

ذاك، والظاهر أن سيبويه كان لا يترك شاهدا سمعه من شاعر، أو من راو، أو من عالم، أو من طالب علم دون أن يعرض ذلك الشاهد على من يثق به من العلماء، وبخاصة شيوخه الخليل ويونس، فعدد كبير من الشواهد التي لا ينص سيبويه صراحة على سماعه لها من العرب، أو من أحد العلماء نجده يعرضها من خلال رأي لأحد العلماء بصورة تدل دلالة قاطعة على أن هذا العالم، أو ذاك كان على معرفة بتلك الشواهد ورواياتها، وما يدور حولها من مشكلات لغوية⁽¹⁾.

ومن أمثلة المجهول ما أكثر من نقله أبو علي القالي (ت: 356هـ) في أماليه كقوله: "حدثنا بعض أصحابنا"⁽²⁾. حيث وردت هذه العبارة عنده على ما يربو عن ثلاثين مرة.

وقد حكم الأنباري على المرسل والمجهول بحكم واحد، وهو الرد وعدم القبول، فقال: "وكل واحد من المرسل والمجهول غير مقبول"⁽³⁾. وعلل سبب الرفض والرد، بقوله: "لأن العدالة شرط في قبول النقل، والجهل بالنقل وانقطاع سند الناقل يوجبان الجهل بالعدالة، فإن من لم يذكر اسمه، أو ذكر اسمه ولم يعرف؛ لم تعرف عدالته، فلا يقبل نقله"⁽⁴⁾. وهذا ما نقله عنه السيوطي تبعا له⁽⁵⁾.

والمرسل غير مقبول عند جمهور العلماء، وكذلك المجهول وهذا ما رآه الأنباري، وأورد أن بعض العلماء رأى قبولهما؛ "لأن الإرسال صدر مما لو أسند لقبل ولم يتهم في إسناده فكذلك في إرساله؛ فإن التهمة لو تطرقت إلى إرساله لتطرقت إلى إسناده، وإذا لم يتهم في إسناده فكذلك في إرساله، وكذلك النقل عن المجهول صدر ممن لا يتهم في نقله، لأن التهمة لو تطرقت إلى نقله عن المجهول لتطرقت إلى نقله عن المعروف، وهذا ليس بصحيح"⁽⁶⁾. ومراده أن من قبل المرسل والمجهول قد حملهما على المتصل بالسند، والمعلوم باعتبار أن الإرسال صدر ممن لو أسند؛ لقبل ولم يتهم في إسناده. فعدم الاتهام في الإسناد يعني وجوب الأخذ بالمرسل، وعدم الاتهام في المعلوم يعني وجوب الأخذ بالمجهول.

(1) أصول النحو 129/1

(2) الأمالي = شذور الأمالي = النواذر 39/1، 40، 49، 54، 56، 70، 4/2، 59، 206

(3) لمع الأدلة ص 90

(4) لمع الأدلة ص 90، 91

(5) المزهر ص 97، الاقتراح ص 54

(6) لمع الأدلة ص 91

وهذه شبهة أوردها من جَوَز الأخذ بالمرسل والمجهول، وردّها كمال الدين الأنباري معترضاً عليهم بأن ما قالوه ليس بصحيح -معللاً سبب الرفض- بقوله: "إن الإرسال صدر ممن لو أسند لقبل ولم يتهم في إسناده فكذلك في إرساله؛ قلنا هذا اعتبار فاسد، لأن المسند قد صرح فيه باسم الناقل، وأمكن الوقوف على حاله بخلاف المرسل، وكذلك أيضاً النقل عن المجهول لم يصرح أيضاً فيه باسم الناقل، ولا يمكن الوقوف على حقيقة حاله؛ بخلاف ما إذا صرح باسم الناقل، فبان بهذا أنه لا يلزم من قبول المسند قبول المرسل، ولا من قبول المعروف قبول المجهول"⁽¹⁾.

وهنا سؤال ينبغي طرحه: هل يعد قولهم: "حدثني الثقة" من قبيل المجهول أم لا؟ ثم هل يقبل، أم لا؟ قولان: في علم الحديث وأصول الفقه رجح كلا مرجحون، نص على هذا السيوطي⁽²⁾. وجاء في قواعد التحديث: "قول الراوي حدثني الثقة أو من لا يتهم هل هو تعديل له؟

ذهب الأكثرون إلى أنه لا يُكتفى به في التعديل حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فلعله ممن جرح بجرح قاذح عند غيره، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، وقيل: إن قائل ذلك متى كان ثقة مأموناً فإنه يُكتفى به كما لو عينه؛ إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره لكان غاشياً في الدين، ولا يلزم من إبهامه له تضعيفه عنده؛ لأنه قد يهمل لصغر سنه، أو لطبيعة المعاصرة أو المجاورة مما تقتضيه ظروف الزمان، والمحققون على الأول"⁽³⁾.

وجاء في تدريب الراوي: "وإذا قال: حدثني الثقة أو نحو من غير أن يسميه، لم يكتف به في التعديل على الصحيح، حتى يسميه؛ لأنه وإن كان ثقة عنده، فربما لو سماه لكان ممن جرحه غيره بجرح قاذح، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب"⁽⁴⁾.

والقاعدة الحديثية المشهورة تنص على أن من علم حجةً على من لم يعلم، وأن عدم العلم لا يدل على العدم⁽⁵⁾.

(1) لمع الأدلة ص 91، 92

(2) الاقتراح ص 128

(3) قواعد التحديث ص 196

(4) تدريب الراوي ص 365

(5) إجماع المحدثين ص 128، 129، 164

والأصل في الكلام أن يكون معزوا إلى قائله منسوباً إليه باسمه، وقد يعدل عن هذا الأصل، فيقول النحوي أو اللغوي: حدثني ثقة، ولا يذكر اسمه. وقد ذكر السيوطي في المزهرة نماذج مما قال فيه النحوي: حدثني ثقة؛ منها قول أبي زيد: "كل ما قال سيبويه في كتابه حدثني ثقة فأنا أخبرته، ومنها قوله: كان سيبويه يأتي مجلسي فإذا سمعته يقول: وحدثني من أثق بعربيته، وإنما يريدني، ومنها أيضاً ما رواه ثعلب في أماليه قال: "كان يونس يقول: حدثني الثقة عن العرب، فقيل له: من الثقة؟ قال: أبو زيد، قيل: فلم لا تسميه؟ قال: هو حي بعد فأنا لا أسميه"⁽¹⁾. وعلل ابن علان (ت: 1057هـ) عدم التصريح بالاسم بقوله: "والرواية عن الحي قد ينكرها لنسيان أو نحوه فيقع التناكر، وفيه أنه إذا عارض المصلحة ضرر أشد منها تركت، فإن عزو العلم لقائله مصلحة الأمانة، حتى قال الشاعر:

إذا أفادك إنسانٌ بفائدةٍ من العلوم فأكثرُ شكره أبداً
وقلْ فلانٌ جزاه اللهُ صالحاً أفادنيها وخلّ اللومَ والحسداً
إلا أنه لما خشي من إنكاره لذلك؛ طوى ذكره دفعا للمفسدة، ودرء المفساد مقدم على جلب المصالح"⁽²⁾.
ونقل صاحب فيض نشر الانشراح هذا القول مختصراً وأتبعه قوله: "وفيه تأمل"⁽³⁾.

(¹) المزهرة ص 111، 119، الاقتراح ص 128

(²) داعي الفلاح ص 197

(³) فيض نشر الانشراح ص 629/1

نتائج البحث

في نهاية هذا البحث نصل إلى عدة نتائج مهمة، منها:

1. كان لمنهج البحث الأصولي أثره الكبير في منهج البحث النحوي في كل من الناحيتين: تشخيص الأدلة، وأوجه دلالتها. قال الأنباري: وألحقنا بالعلوم الثمانية -يقصد علوم الأدب -علمين وضعناهما: علم الجدل في النحو، وعلم

- أصول النحو ... على حد أصول الفقه، فإن بينهما من المناسبة ما لا خفاء به، لأن النحو معقول من منقول كما أن الفقه معقول من منقول.
2. استعار واضعوا أصول النحو من أصحاب أصول الفقه كل ما قالوه في طرق حمل النص، ووثقة النقلة والرواة، والتواتر والآحاد، والمرسل والمجهول، وأمثالها مما لم يلتزموا به في نقلهم لغة العرب.
3. حدد النحاة أسلوب الاستقراء للنصوص اللغوية؛ فقاموا بوضع عدد من المعايير والأسس في هذا الميدان تلخصت في تحديد مصادر المادة اللغوية المعتمدة، ونقد المادة اللغوية، ثم نقد مصادرها.
4. من أهم مصادر استقراء المادة اللغوية السماع، والرواية.
5. أطبق النحاة على أنه لا يحتج بكلام المولدين والمحدثين.
6. فرق بعضهم بين مبنى الرواية ومبنى القول، وذلك بأن مبنى الرواية قائم على الوثوق والضبط، ومبنى القول قائم على الدراية والإحاطة بالأوضاع والقوانين، والإتقان في الأول لا يستلزم الإتقان في الثاني.
7. حكم بعض المحدثين على أن الفيصل في الاحتجاج بكلام العرب هو العصر، لا العام.
8. تأثرت المادة اللغوية المسموعة بالإمكانات الصوتية وعادات النطق عند المتحدث، ثم بحساسية أذن السامع في سماعها للأصوات.
9. تلخصت أسس نقد المادة نفسها في نقد النصوص خارجيا، ونقدها داخليا، وانقسمت المادة اللغوية المسموعة إلى متواتر وآحاد، وثمت فروقا بينهما.
10. من أسس نقد مصادر المادة اللغوية. تحديد القبائل العربية التي يسمع منها ويروى عنها، وعدالة الناقل للمادة اللغوية، واتصال السند.
11. وضع النحاة شروطا لعدالة الناقل، حيث اشترط العدالة بعضهم في راوي اللغة، كما اشترطها في راوي الحديث، وأوجبوا معرفة من تقبل روايته ومن ترد.
12. خبر الثقة، وهل يعد قولهم: "حدثني الثقة" من قبيل المجهول أم لا؟ ثم هل يقبل، أم لا؟ قولان: في علم الحديث وأصول الفقه رجح كلا مرجحون.
13. أدى اشتراط عدالة ناقل اللغة إلى تحليل الرواة بعد تحليل القبائل، إلا أن النحويين واللغويين لم يهتموا بتحليل الرواة تحليلا دقيقا أخلاقيا وموضوعيا.
14. تقرّر عدم قبول نقل الفاسق، فاتخذ العلماء من نقل ذوي الأهواء موقفا وهو أن نقلهم مقبول في اللغة وغيرها، إلا أن يكونوا ممن يتدين بالكذب.

15. وقف جمهور العلماء من نوعين اثنين اندرجا تحت اتصال السند من عدمه، وهما: المرسل والمجهول، وقفوا منهما موقفا مترددا بين القبول والرفض.
16. ألزم النحاة أنفسهم التفرقة بين أمرين: الجهل بالقائل، وعدم نسبة البيت إلى قائل معين.

فهرس المصادر والمراجع

*القرآن الكريم

1. إجماع المحدثين على عدم اشتراط العلم بالسماع في الحديث المعنعن بين المتعاصرين. الشريف حاتم بن عارف العوني، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: 1، ت.ط: 1421 هـ.
2. ارتشاف الضرب من لسان العرب. أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (ت: 745 هـ)، تح وشرح ودراسة: رجب عثمان محمد، مراجعة: رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: 1، ت: ط. 1418 هـ - 1998 م.
3. الإصباح في شرح الاقتراح. د. محمود فجال، ط: 1، ت.ط: 1429 هـ - 1989 م، دار القلم دمشق.
4. أصول التفكير النحوي. د. علي أبو المكارم، ط.بلا، ت.ط: 2007 م، دار غريب. القاهرة.
5. أصول النحو 1. كود المادة: GARB5353، ماجستير، مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر. جامعة المدينة العالمية.
6. الأفعال. سعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (ت: بعد 400 هـ)، تح: حسين محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مؤسسة دار الشعب للطباعة والنشر، القاهرة، ط: بدون، ت.ط: 1395 هـ - 1975 م.

7. الاقتراح في علم أصول النحو. جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: 911هـ) تح. محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي ببيزون، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: 1، ت: ط: 1418هـ، 1998م.
8. الأمالي = شذور الأمالي = النوادر. أبو علي القالي، إسماعيل بن القاسم بن عيزون بن هارون بن عيسى بن محمد بن سلمان (ت: 356هـ)، عني بوضعها وترتيبها: محمد عبد الجواد الأصمعي، دار الكتب المصرية، ط: 2، ت: ط: 1344 هـ - 1926م.
9. الأمثال. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (ت: 224هـ)، تح: د. عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، ط: 1، ت: ط: 1400 هـ - 1980م.
10. الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين. عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري (ت: 577هـ)، المكتبة العصرية، ط: 1، ت: ط: 1424هـ - 2003م. ومعه كتاب (الانتصاف من الإنصاف) محمد محيي الدين عبد الحميد.
11. أنوار التنزيل وأسرار التأويل. ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت: 685هـ)، تح: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: 1، ت: ط: 1418 هـ.
12. الإيضاح في علوم البلاغة. محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (ت: 739هـ)، تح: محمد عبد المنعم خفاجي، دار الجيل - بيروت، ط: 3، ت: ط: بلا.
13. البحر المحيط في أصول الفقه. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، دار الكتبي، ط: 1، ت: ط: 1414هـ - 1994م.
14. بحوث ومقالات في اللغة. رمضان عبد التواب (ت: 1422هـ)

15. **بستان العارفين.** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، ط. بلا، ت. ط. بلا. دار الريان للتراث.
16. **البيان والتبيين.** عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (ت: 255هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط. بلا، ت: ط. 1423 هـ.
17. **التحصيل من المحصول.** سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: 682 هـ)، دراسة وتح: عبد الحميد علي أبو زنيد، أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط: 1، ت. ط. 1408 هـ - 1988 م.
18. **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، ط. بلا، ت. ط. بلا.
19. **تصحیح التصحيف وتحريیر التحريف.** صلاح الدين خليل بن أيبك الصفي (ت: 764هـ). تح. وعلق عليه وصنع فهارسه: السيد الشرقاوي. راجعه: د. رمضان عبد التواب. مكتبة الخانجي - القاهرة. ط: 1، ت. ط. 1407 هـ - 1987 م.
20. **التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: 474هـ)، تح. أبو لبابة حسين. دار اللواء للنشر والتوزيع - الرياض، ط: 1، ت. ط. 1406 - 1986 م.
21. **تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد.** محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر الدماميني (ت: 763- 827 هـ). مخطوط ج1. نسخة المملكة العربية السعودية.
22. **التعليقة على المقرب.** شرح العلامة ابن النحاس على مقرب ابن عصفور في النحو. تح. د. جميل عبد الله عويضة. عمان الأردن. وزارة الثقافة. مطبعة السفير. ط. 1، ت. ط. 2004. 1424 م.
23. **التنبيه على حدوث التصحيف.** حمزة بن الحسن الأصفهاني (ت: 360 هـ). تح: محمد أسعد طلس. راجعه: أسماء الحمصي - عبد المعين الملوحي. دار صادر - بيروت. ط: 2، ت. ط. 1412 هـ - 1992 م.

24. تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ). تح: محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. ط: 1، ت. ط. 2001م
25. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك. أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: 749هـ). شرح وتح: عبد الرحمن علي سليمان. دار الفكر العربي. ط: 1، ت. ط. 1428هـ-2008م.
26. جامع بيان العلم وفضله. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ). تح: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية. ط: 1، ت. ط. 1414 هـ -1994 م.
27. الجنى الداني في حروف المعاني. أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي المصري المالكي (ت: 749هـ). تح: فخر الدين قباوة - محمد نديم فاضل. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ط: 1، ت. ط. 1413 هـ -1992 م.
28. خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب. عبد القادر بن عمر البغدادي (ت: 1093هـ). تح وشرح: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: 4، ت. ط. 1418 هـ -1997 م.
29. الخصائص. أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (ت: 392هـ) الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط: 4، ت. ط. بدون.
30. داعي الفلاح لمخبات الاقتراح في النحو. محمد علي بن محمد علان بن إبراهيم البكري الصديقي المكي (ت: 1057هـ). تح. جمال عبد الله عويضة. ط. بلا. ت. ط. 1432هـ-2011م.
31. سير أعلام النبلاء. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ). تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط: 3، ت. ط. 1405 هـ / 1985م.
32. الصاحب في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها. أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ). محمد علي بيضون. ط: 1، ت. ط. 1418هـ-1997م.

33. **الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية.** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ). تح: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين - بيروت. ط: 4، ت. ط. 1407 هـ - 1987 م.
34. **طلبة الطلبة.** عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: 537هـ). المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد. ط: بدون، ت. ط. 1311هـ.
35. **فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح.** أبو عبد الله محمد بن الطيب الفاسي (ت: 1170هـ) تح وشرح. محمود يوسف فجال، ط. 2، ت. ط. 1423 هـ، 2002 م. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي.
36. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.** محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (ت: 1332هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ط. بلا. ت. ط. بدون.
37. **الكتاب.** عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (ت: 180هـ). تح: عبد السلام محمد هارون. مكتبة الخانجي، القاهرة. ط: 3، ت. ط. 1408 هـ - 1988 م.
38. **كتاب الأفعال.** لسعيد بن محمد المعافري القرطبي ثم السرقسطي، أبو عثمان، ويعرف بابن الحداد (ت: بعد 400 هـ)، تح: حسين محمد محمد شرف، مراجعة: محمد مهدي علام، مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة. ط: بدون، ت. ط. 1395 هـ - 1975 م.
39. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.** أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت. ط: 3، ت. ط. 1407 هـ.
40. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية.** أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، تح: عدنان درويش - محمد المصري. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط. بلا، ت. ط. بلا.
41. **لسان العرب.** محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط. 3، ت. ط. 1414 هـ.

42. **لمع الأدلة في أصول النحو**، أبو البركات عبد الرحمن كمال الدين بن محمد الأنباري، (ت: 577هـ) تقديم وتح. سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ط: بلا، ت: ط. 1377هـ، 1957م.
43. **المحكم والمحيط الأعظم**. أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، تح: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، ت: ط. 1421 هـ - 2000 م.
44. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، تح: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: 1، ت: ط. 1418هـ - 1998م.
45. **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية = «شرح الشواهد الكبرى»** بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت: 855 هـ)، تح: علي محمد فاخر، أحمد محمد توفيق السوداني، عبد العزيز محمد فاخر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط: 1، ت: ط. 1431 هـ - 2010م.
46. **المقتضب**. محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الثمالي الأزدي، أبو العباس، المعروف بالميرد (ت: 285هـ)، تح: محمد عبد الخالق عزيمة. عالم الكتب . بيروت. ط: بلا، ت: ط. بلا.
47. **المقدمة**. عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت: 808هـ)، دار القلم، بيروت، ط: بلا، ت: ط. 1984م. مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: 3، ت: ط. 1415هـ - 1995م.
48. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، تح: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: 1، ت: ط. 1406 هـ - 1986 م.
49. **النحو الوافي**. عباس حسن (ت: 1398هـ)، دار المعارف، ط: 15، ت: ط. بلا.
50. **نفائس الأصول في شرح المحصول**. شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: 684هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: 1، ت: ط. 1416 هـ - 1995م.

من أسس نقد مصادر المادة اللغوية: عدالة الناقل للمادة اللغوية، واتصال السند فيها
حسن السنوسي الشريف

51. نواهد الأبحار وشوارد الأفكار = حاشية السيوطي على تفسير
البيضاوي. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:
911هـ)، جامعة أم القرى - كلية الدعوة وأصول الدين، المملكة العربية
السعودية ط. بلا، ت. ط: 1424 هـ - 2005 م.